

السياسة الجنائية للمشرع السوري في تعديل قانون العقوبات وفقاً للمرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011

الدكتور عيسى المخول

قسم القانون الجزائي

كلية الحقوق

جامعة دمشق

الملخص

شهدت الجمهورية العربية السورية حركة تشريعية أتت بتشريعات حديثة و طورت تشريعات قائمة. ضمن هذا التحديث صدر المرسوم التشريعي رقم 1 بتاريخ 2011/1/3 الذي تضمن تعديلات على قانون العقوبات السوري. إن القراءة المتأنية لهذا المرسوم تطرح العديد من التساؤلات عن السياسة الجنائية التي يعتمدها المشرع السوري في تعديله لقانون العقوبات. هذا الأمر يستتبع من جهة أولى تعرّف على السياسة الجنائية المتبعة في تعديل القسم العام من قانون العقوبات من خلال بيان المسوغات الجوهرية لتعديله، وتوضيح الخصائص الأساسية للمرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011. ومن جهة أخرى تعرّف السياسة الجنائية المتبعة في تعديل القسم الخاص من قانون العقوبات من خلال دراسة التعديل المتعلق بالجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة، والجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال. حاولنا من خلال هذا البحث أن نحلل السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع السوري في إحداث تعديلات على بعض نصوص قانون العقوبات.

مقدمة

تقوم العلاقات الطبيعية بين المواطنين على احترام القوانين وتطبيقها، ويعدُّ تفعيل مبدأ سيادة القانون الصورة الأكثر وضوحاً لإحلال العدل ضمن المجتمع. فعند خروج أحد أفراد المجتمع عن الحالة السوية التي يرسمها القانون يصبح من الضروري تفعيل مبدأ الردع بحقه.

انطلاقاً من ذلك تقوم التشريعات الجزائية - في الأساس - على قمع الجريمة بأشكالها كلّها، والدفاع عن المجتمع ضد المجرمين¹. والمشرع إذ ينظر إلى القاضي الجزائي على أساس الثقة المطلقة، فيمنحه سلطاناً واسعاً في التقدير والترجيح، فإنه يضع أمامه قانوناً يعمل ويحكم بموجبه. هذا القانون يتمثل في قانون العقوبات² والتشريعات الجزائية الخاصة³ المتممة له من جهة أولى، وقانون أصول المحاكمات الجزائية⁴ من جهة أخرى، بما يبسر للقاضي استخلاص الأدلة وإصدار الأحكام العادلة، سواء في فرض العقوبة ورد الحقوق إلى أصحابها من خلال التعويض، أو في إعلان البراءة عندما تقوم أسبابها.

من خلال هذا المفهوم للعدالة الجزائية تطرأ بين الحين والآخر تعديلات على التشريعات الجزائية تهدف إلى تطويرها بما يناسب المجتمع ويقلص الجريمة، وهذه حالة مثالية تعبر عن مدى تطور القانون ليتماشى مع حاجات المجتمع وتطوره.

وقد شهدت الجمهورية العربية السورية حركة تشريعية أتت بتشريعات حديثة وطورت تشريعات قائمة. ضمن هذا التحديث صدر المرسوم التشريعي رقم 1 بتاريخ 2011/1/3 الذي تضمن تعديلات على قانون العقوبات السوري. هذه التعديلات تناولت من جهة أولى تشديد الغرامات بمختلف أنواعها الجنائية والجنحية والتكديرية، كما شددت من جهة أخرى بعض العقوبات السالبة للحرية لقسم من الجرائم، كما أدخلت من جهة ثالثة تعديلات على بعض القواعد الإجرائية الخاصة بجرائم محددة.

1 د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الأول، مؤسسة نوفل، بيروت، 1983، ص 29، د. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 8، د. سمير عالية، قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص 11
2 J.LARGUIER, Droit pénal général et procédure pénale, Dalloz, 2012, P.1
3 د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مطبعة جامعة دمشق، 2014، ص 99
4 د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 101، د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص 17، F.FOURMENT, Procédure pénale, Paradigme, 2005, P.1
B.BOULOC, Procédure pénale, Dalloz, 2006, P. 2

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في أنه يسلط الضوء على أول تعديل طرأ على قانون العقوبات السوري منذ مدة طويلة من جهة أولى⁵، ومن جهة أخرى في أنه يسلط الضوء على السياسة الجنائية التي يعتمدها المشرع السوري في تعديله للقوانين الجزائية.

إشكالية البحث:

تطرح القراءة المتأنية للمرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011 عدداً من التساؤلات عن السياسية الجنائية التي يعتمدها المشرع السوري في تعديله للقوانين الجزائية بشكل عام ولقانون العقوبات بشكل خاص. حاولنا من خلال هذا البحث أن نحلل السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع السوري في إحداث تعديلات على بعض نصوص قانون العقوبات. وتبعاً لذلك حاولنا الإجابة عن التساؤل الآتي: هل كان النهج الذي اعتمده المشرع السوري في تعديله لقانون العقوبات يعتمد على سياسة تجريبية وعقابية وإجرائية سليمة؟

مخطط البحث:

- المبحث الأول: السياسة الجنائية في تعديل القسم العام من قانون العقوبات
- المطلب الأول: المسوغات الجوهرية لتعديل قانون العقوبات .
- المطلب الثاني: الخصائص الأساسية للمرسوم المعدل لقانون العقوبات.
- المبحث الثاني: السياسة الجنائية في تعديل القسم الخاص من قانون العقوبات
- المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة
- المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال

5 من أهم القوانين والمراسيم التشريعية التي عدلت قانون العقوبات: القانون رقم 120 تاريخ 1951/7/26 والمرسوم التشريعي رقم 51 تاريخ 1953/3/11، والمرسوم التشريعي رقم 58 تاريخ 1953/9/17، والمرسوم التشريعي رقم 85 تاريخ 1953/9/28، والقرار بقانون رقم 182 تاريخ 1960/6/5، والقرار بقانون رقم 10 تاريخ 1961/3/8، والمرسوم التشريعي رقم 81 تاريخ 1963/6/20، والمرسوم التشريعي رقم 46 تاريخ 1974/7/23، والقانون رقم 18 تاريخ 1975/11/29، والمرسوم التشريعي رقم 15 تاريخ 1976/5/26، والقانون رقم 36 تاريخ 1978/2/26، والقانون رقم 27 تاريخ 1979/2/7، والمرسوم التشريعي رقم 52 تاريخ 1979/9/30، والمرسوم التشريعي رقم 14 تاريخ 1982/4/3.

المبحث الأول

السياسة الجنائية في تعديل القسم العام من قانون العقوبات:

نقصد بالسياسة الجنائية في تعديل القسم العام من قانون العقوبات توضيح خطة المشرع التي تبناها في تعديل القواعد العامة لقانون العقوبات⁶، ولذلك فإن من المناسب أولاً أن نبحث في موجبات هذا التعديل وغاياته، قبل تعزف المحاور الأساسية التي تناولها هذا التعديل.

المطلب الأول

المسوغات الجوهرية لتعديل قانون العقوبات:

إن غاية القوانين باختلاف أقسامها تحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنموية، وتنظيم العلاقات بين الأفراد فيما بينهم، وكذلك بين الأفراد والدولة. ولعل القوانين الجزائية تحمل أبعداً ترتبط بالدرجة الأولى بصون الحقوق والحريات والحفاظ على أمن المجتمع وسلامته واستقرار التعامل بين أفرادها.

إن الوسيلة لتحقيق ذلك هي النص القانوني الذي يجرم بعض الأفعال، ويقرر لها مؤيدات جزائية تطبيقاً لمبدأ الشرعية: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني⁷.

مضى على نفاذ قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949 بما احتواه من نصوص قانونية ترتبط بتجريم بعض الأفعال والعقوبات أكثر من ستة عقود، لذلك فإن عدداً من الموجبات والمبررات دعت إلى إصدار هذا المرسوم التشريعي الجديد:

1. وجوب أن تتناسب الغرامة في الجرائم الجنائية والجناية والتكديرية مع القيمة الشرائية للعملة، إذ إنَّ الغرامات السابقة كانت طفيفة، ومن ثمَّ من الضروري تعديلها.

2. عدم دقة بعض الأحكام القانونية السابقة لهذا المرسوم التشريعي، إذ نجد عدم دقة أو ضبط

6 د. عيود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 120

7 د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990، ص 319، د. محمود

نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 82
G.STEFANI, G.LEVASSEUR et B.BOULOC, Droit pénal général, Dalloz, 2010, P.115
P.CONTE, Droit pénal général, Armand colin, 2004 , P. 64

لبعض النصوص الجزائية، ومن ثمَّ كان من الضروري بيان هذه الأحكام بموجب نص قانوني واضح.

3- ضرورة تشديد بعض العقوبات المقررة لبعض الأفعال الجرمية لكي تكون العقوبة أكثر ردة، ومن ذلك جريمة القتل وجريمة الإيذاء المقتضي إلى الموت.

4- وجوب أن تعالج بعض الظواهر الإجرامية بنصوص رادعة، وألاً يستغل النص القانوني لوقف ملاحقة مرتكبي بعض الأفعال الجرمية، ولاسيما الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة، ومثال ذلك وقف الملاحقة في حال عقد زواج صحيح بين الفاعل في جريمة الاغتصاب وبين المعتدى عليها.

5- ضرورة تشديد العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على الأموال والماسة بالثقة بين المواطنين والتعامل التجاري بشكل عام، ومنها جريمة الاحتيال و جريمة إصدار شيك بلا رصيد.

ويمكن القول: إن الأساس المسوغ لصدور هذا المرسوم التشريعي هو مجازاة تطور المجتمع ومراعاة تحقيق الهدف الأساسي للعقوبة، ألا وهو الردع بشقيه العام والخاص، والأخذ بالحسبان مصالح المجني عليه، وخاصة في الجرائم الواقعة على الأموال. وبشكل عام الوصول - قدر الإمكان - إلى مجتمع سليم معافى تسود فيه العلاقات الطبيعية التي تحكمها اعتبارات القانون واحترامه، ومن ثمَّ الوصول إلى تنمية حقيقية في شتى المجالات.

المطلب الثاني

الخصائص الأساسية للمرسوم المعدل لقانون العقوبات:

تتمحور الخصائص الأساسية للمرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011 حول الموضوعات الآتية: فمن جهة لابدَّ من الحديث عن الصياغة التشريعية التي اتبعتها المشرع في تعديل المواد، ومن ثمَّ الحديث عن بعض قواعد العقاب من جهة أخرى.

أولاً: من حيث الصياغة التشريعية:

يقصد بالصياغة التشريعية المفردات والعبارات التي ينتقها المشرع عند كتابته للنصوص الجزائية، فلا بدَّ من أن تنسجم هذه الصياغة مع مبدأ الشرعية⁸. لذلك يجب عليه أن يختار عبارات محددة،

A.C.DANA, Essai sur la notion d'infraction pénale , Librairie générale de droit, 1982, P.286 8

ودقيقة، وواضحة وأن يبتعد عن العبارات الغامضة غير الواضحة التي تحتل التفسير والتأويل، مما يعدُّ خروجاً عن مبدأ الشرعية⁹.

وقد استخدم المشرع السوري بعض هذه التعبيرات غير الواضحة، وسنطعي بعض الأمثلة على ذلك: عدل المشرع السوري الحد الأدنى والحد الأعلى للغرامات سواء التكميرية أو الجنحية أو الجنائية، إلا أنه استخدم تعبيراً جديداً في قانون العقوبات وهو الغرامة المقطوعة، إذ نصت المادة الثانية من هذا المرسوم التشريعي على أن تعدل الغرامة التكميرية المقطوعة وتصبح خمسمئة ليرة سورية، كما نصت المادة الثالثة على أن تعدل الغرامة الجنحية المقطوعة وتصبح ألفي سورية. ومن ثم لم يوضح المشرع ما المقصود بالغرامة المقطوعة؟ فهو تعبير مبهم وغير واضح، وغير محدد المعنى ضمن القواعد العامة في قانون العقوبات السوري.

ثانياً: من حيث قواعد العقاب:

في إطار قواعد العقاب من الممكن ملاحظة ما يأتي في السياسة العقابية للمشرع السوري في هذا المرسوم التشريعي:

1. فيما يتعلق بالعقوبات المالية:

عدّلت قيمة الغرامات التكميرية في القوانين الجزائية إذ أصبحت خمسمئة ليرة سورية كحد أدنى و ألفي ليرة سورية كحد أعلى. كما عدّلت الحد الأدنى للغرامات الجنحية إذ أضحت ألفي ليرة سورية، وحدها الأعلى عشرة آلاف ليرة سورية، وعدلت الغرامة الجنائية لتصبح من عشرة آلاف إلى منتي ألف ليرة سورية. وبذلك يكون المشرع السوري قد خطا خطوة جيدة ولكنها غير كافية. فمن الصحيح أن الغرامات قبل التعديل زهيدة، إذ راوحت الغرامة التكميرية بين خمس وعشرين ومئة ليرة سورية، والغرامة الجنحية بين مئة وألف ليرة سورية¹⁰، والغرامة الجنائية بين خمسين وثلاثة آلاف ليرة سورية، إلا أن تشديدها على النحو الذي أشرنا إليه يعدُّ غير كافٍ.

9 د. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 20، J.PRADEL et A.VARINARD, Les grands arrêts du droit pénal général, Dalloz, 2005, P.24

10 د.عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 614

2. فيما يتعلق بالأسباب المخففة التقديرية :

تعدُّ الأسباب المخففة التقديرية الأكثر التصاقاً بمبدأ تفريد العقوبة¹¹، إذ تتيح للقاضي تخفيض العقوبة لاعتبارات تتعلق بظروف الجريمة وظروف المجرم، وهي متروكة لتقديره مما يمنح القضاء دوراً مرناً في تقدير حالات الرأفة وجعل العقوبة تتناسب وخطورة المجرم والغاية الرامية إلى إصلاحه وتأهيله. وقد كان المشرع يمنح القاضي في المادة/ 243/ من قانون العقوبات قبل صدور هذا المرسوم سلطة تقديرية كبيرة في تخفيض العقوبة، إذ كان يحق له أن يحكم بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدية، أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من اثنتي عشرة سنة إلى عشرين سنة. وبدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدية بالأشغال الشاقة المؤقتة لا أقل من عشر سنين. وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت لا أقل من عشر سنين. وله أن يخفض إلى النصف كل عقوبة جنائية أخرى. وله أيضاً فيما خلا حالة التكرار أن يُبدل قرار معمل الحبس سنة على الأقل من أية عقوبة لا يجاوز حدها الأدنى الثلاث سنوات.

ويعد صدور المرسوم منحت المادة السابعة منه القاضي تخفيف العقوبة بدلاً من الإعدام، بالأشغال الشاقة المؤبدية، أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة. وبدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدية، بالأشغال الشاقة المؤقتة لا أقل من اثنتي عشرة سنة. وبدلاً من الاعتقال المؤبد، الاعتقال المؤقت لا أقل من اثنتي عشرة سنة. وله أن يخفض إلى الثلثين كل عقوبة جنائية مؤقتة. وله أيضاً فيما خلا حالة التكرار، أن يُبدل بقرار معمل الحبس سنتين على الأقل من أية عقوبة لا يجاوز حدها الأدنى الثلاث سنوات.

نلاحظ أن المشرع السوري رغب في تقييد السلطة التقديرية التي كانت ممنوحة للقاضي الجزائي قبل صدور المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011؛ وذلك من خلال رفع الحد الأدنى للعقوبة المخففة التي يجوز له فرضها سواء أكانت جنائية الوصف أم جنحية؟ وعدم السماح له بتخفيفها إلى الحد الذي تفقد معه قدرتها على تحقيق الردع العام أو الردع الخاص.

ويميل جانب من الفقه الجزائي إلى الرغبة في توسيع سلطات القاضي حتى يقوم بوظيفته على أكمل

11 د. ابراهيم عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، 1970، ص 204، د. عبد الوهاب حومد، المفصل في قانون العقوبات، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990، ص 917

وجه، وهذه السلطة هي من قبيل الثقة المفترضة في القاضي التي تبنى في جوهرها على النزاهة والاستقلالية والتجرد¹².

ولكن إذا كان من الصحيح عدُّ مبررات السلطة التقديرية للقاضي منطقية وواقعية إذ من شأنها مراعاة العوامل والظروف الشخصية التي تؤثر في مقدار العقوبة التي يكون من شأنها تحقيق العدالة وإصلاح المجرمين، إلا أن المشرع لابد من أن يقيد هذه السلطة التقديرية للقاضي، وألا يترك له السلطة بتخفيض العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى لها بحد كبير مما يفقد العقوبة دورها في الردع العام والردع الخاص.

3. فيما يتعلق بالغرامة المستبدلة بالحبس البسيط:

نصت المادتان الخامسة والسادسة من المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011 على الغرامة المستبدلة بالحبس البسيط. فبموجب المادة / 54/ من قانون العقوبات تُستبدل الغرامة بالحبس، على اعتبار أن يوماً واحداً من هذه العقوبة يوازي غرامة تراوح بين خمس ليرات وعشر ليرات، وهذا ينطبق على الغرامات الجنحية والجنائية¹³. في حين جاء التشريع الجديد معدلاً للمادة ذاتها آخذاً في الحسبان أن يوماً واحداً من عقوبة الحبس البسيط يوازي غرامة تراوح بين مئة ليرة ومئتي ليرة.

وبالنسبة إلى الغرامة التكميلية، فبموجب المادة /62/ من قانون العقوبات تُستبدل الغرامة بالحبس على اعتبار أن يوماً واحداً من هذه العقوبة يوازي غرامة تراوح بين ليرتين وخمس ليرات سورية، وقد عدلت المادة ذاتها بالتشريع الجديد لتصبح يوماً واحداً من الحبس يوازي مبلغاً يراوح بين خمسين ومئة ليرة سورية.

إن تأصيل هذه الفكرة يعود إلى أن الحبس هو عقوبة سالبة للحرية يمنع عن تنفيذ حرية التنقل والعمل والإنتاج. وبالعودة إلى قانون العقوبات يتبين أنه صدر في عام 1949 في وقت كانت المبالغ ليرتان وخمس ليرات وعشر ليرات تشكل الحد الأدنى للأجر حسب تصنيفات فئات العاملين في ذلك الحين. وكان من المنطقي أن يُلاحظ الحد الأدنى للأجر على الأقل حسب فئات العمال ومؤهلاتهم العلمية والوظيفية في التعديل الطارئ على قانون العقوبات. وهو ما لم يتم، وعليه فإن مبالغ خمسين أو مئة أو مئتي ليرة سورية لا توازي الحد الأدنى لأجر العامل العادي في اليوم. فكيف إذا كان من ينفذ العقوبة يحمل مؤهلاً علمياً ؟

12 د.علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2006، ص 125

13 د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 648

وبذلك نكون قد انتهينا من شرح السياسة الجنائية التي اتبعتها المشرع السوري في تعديله للقسم العام من قانون العقوبات، فحللنا المسوغات الجوهرية التي دفعت هذا المشرع لسن هذا المرسوم التشريعي، ويعد ذلك سردنا أهم الخصائص الأساسية التي يتميز بها هذا المرسوم سواء من حيث الصياغة التشريعية أو من حيث قواعد العقاب ومنتقل في المبحث الثاني لشرح السياسة الجنائية التي اتبعتها المشرع السوري في تعديله للقسم الخاص من قانون العقوبات.

المبحث الثاني

السياسة الجنائية في تعديل القسم الخاص من قانون العقوبات:

يحدد القسم الخاص من قانون العقوبات الأركان المكونة لكل جريمة على حدة فضلاً عن العقوبة الواجب فرضها على الجاني عند ارتكابه للجريمة والظروف المشددة لها والأعذار المخففة في حال وجودها¹⁴. نعالج في هذا الفصل الخطة التي اتبعتها المشرع في تعديل بعض النماذج القانونية لبعض الجرائم، ولاسيما تلك المخلة بالأخلاق والآداب العامة، وتلك الواقعة على الأموال والأشخاص.

المطلب الأول

الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة:

نص المشرع السوري على الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في الباب السابع من القسم الخاص من قانون العقوبات. وقد وضع المشرع في نهاية الفصل الأول من هذا الباب مادة خاصة أسماها أحكام شاملة، وهي المادة/ 508/ التي ترتبط بوقف الملاحقة، أو وقف تنفيذ العقوبة بمرتكب الجريمة.

إن وقف تنفيذ العقوبة مبدأ أقره المشرع السوري في قانون العقوبات، وحدد نطاق تطبيقه في العقوبات الجنحية والتكديرية إلا ما استثني بنص خاص، وأعطى في ذلك لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في منحه أو حجبه وإعادة تنفيذ العقوبة؛ وفقاً لما نصت عليه المواد/ 168/ إلى/ 171/

14 د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، 1996، ص 9
M.VERON, Droit pénal spécial, Armand colin, 2004, P. 1

من قانون العقوبات¹⁵. وتبعاً لذلك فلم يشمل مبدأ وقف تنفيذ العقوبة العقوبات الجنائية الوصف.

وبقراءة القسم الخاص من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع كان يسمح بتطبيق مبدأ وقف تنفيذ العقوبة في جرائم العرض حتى ولو كانت جنائية الوصف. فقد أقر المشرع، قبل صدور المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011، مبدأ وقف التنفيذ ووقف الملاحقة في جرائم الاعتداء على العرض إذا ما عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم والمعتدى عليها، شاملاً في ذلك الجرائم الجنائية والجنحية على حد سواء. وحدد شروط إلغاء قرار وقف تنفيذ العقوبة ووقف الملاحقة بموجب أحكام المادة /508/ من قانون العقوبات التي كانت تنص على ما يأتي :

(1. إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة ، وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه.

2. يعاد إلى الملاحقة أو إلى تنفيذ العقوبة إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجنائية).

ألغى هذا النص بموجب المادة التاسعة من المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011 واستعيض عنه النص الآتي :

(1 . إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجنائيات الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها يستفيد مرتكب الفعل من العذر المخفف وفق أحكام المادة /241/ ، على ألا تقل العقوبة عن الحبس سنتين.

ويعاد إلى محاكمة الفاعل إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع، أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها قبل انقضاء خمس سنوات على الزواج، وتحتسب المدة التي نفذها من العقوبة.

2 . إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجنح الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة ، وإذا حكم بالقضية علق تنفيذ العقوبة.

ويعاد إلى الملاحقة أو تنفيذ العقوبة إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع، أو

15 د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 721

بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها قبل انقضاء ثلاث سنوات على الزواج وتحتسب المدة التي نفذها من العقوبة).

بناء على هذا التعديل فمن الممكن تحديد السياسة الجنائية للمشرع السوري وفقاً للجوانب الثلاثة الآتية :

أولاً: الجانب الاجتماعي:

لا شك أن المشرع عندما أقر في النص القديم للمادة / 508 / مبدأ وقف الملاحقة ووقف التنفيذ، أخذ بالحسبان ظروفاً اجتماعية يمر بها الفاعل والمعتدى عليها في آن معاً، فأوجد لهما سبيلاً بالزواج يدرأ به الفاعل عن نفسه العقوبة التي ستفرض بحقه، وتتخلص المعتدى عليها من عيب لحق بها من جراء فعل الفاعل، فتجد بالزواج منه خلاصاً من نظرات المجتمع المحيط بها الذي قد لا يجد في زواج شخص آخر منها أمراً مستحسنًا ، بل قد لا تبدو لها فرصة للزواج من شخص آخر بعد الاعتداء عليها.

أمّا في النص الحالي فقد ألغى مبدأ وقف الملاحقة ووقف تنفيذ العقوبة إذا كان الجرم جنائياً واستبدل بهما منح العذر المخفف الذي ينزل بالعقوبة إلى الحبس سنتين. وهنا يثور التساؤل عن: هل يشكل هذا النص بصيغته الجديدة عقبة أمام زواج الفاعل من المعتدى عليها ؟

إن العقوبة التي ستفرض على الفاعل ستكون عقبة حقيقية في طريق الزواج، إذ كيف لنا أن نتصور موافقة المعتدى عليها وذويها على زواجها من شخص نزيل المؤسسة العقابية مدة عامين على الأقل، أو أنه ينفذ العقوبة المذكورة بعد عقد قرانه عليها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لو افترضنا أن الفاعل عقد زواجاً صحيحاً على المعتدى عليها ثم سلم نفسه إلى المحكمة فتم توقيفه مدة عامين. فأى مصلحة تحققت للزوجة التي هي موضوع الرعاية الأساسية في هذا النص القانوني؟

ثانياً: الجانب الخاص بأصول إعادة الفاعل إلى المحاكمة:

أقر المشرع السوري وفق المادة /508/ المعدلة من قانون العقوبات مبدأ يقضي بموجبه بإعادة الفاعل إلى المحاكمة إذا أخل بالشرط الذي قام العذر المخفف على أساسه، وهو طلاق المعتدى عليها دون سبب مشروع، أو وقع الطلاق المحكوم به لصالحها قبل انقضاء خمس سنوات على الزواج. إن النص المعدل للمادة /508/ من قانون العقوبات يطرح إشكاليتين أساسيتين: الأولى تتعلق بكيفية

إعادة الفاعل إلى المحاكمة بعد أن تم الحكم عليه بحكم مبرم، والثانية تتعلق بكيفية ملاحقة الفعل الواحد أكثر من مرة.

الإشكالية الأولى: كيفية إعادة الفاعل إلى المحاكمة بعد صدور حكم مبرم:

في الواقع إذا استفاد الفاعل من العذر المخفف وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة /508/ المعدلة من قانون العقوبات، فهذا يقضي بالضرورة أن تكون القضية مرت بقاضي التحقيق الذي حقق فيها وجمع الأدلة وأصدر قراراً بإحالتها إلى قاضي الإحالة الذي أصدر قرار الاتهام وأحال القضية إلى محكمة الجنايات، وبعد المحاكمة أمام محكمة الجنايات يصدر الحكم موصفاً للجريمة، ومحدداً للنص المطبق عليها، والعقوبة الواجبة والعذر المخفف الواجب منحه للفاعل، ومن ثم يكون الفاعل قد خضع للحكم، ولم يطعن به، ومن ثم يكون قد اكتسب الدرجة القطعية فكيف يعاد إلى المحاكمة؟ وما الأساس القانوني لإعادة الفاعل إلى المحاكمة في هذه الحالة؟

في الواقع، استخدم المشرع السوري في الفقرة الأولى من المادة /508/ المعدلة من قانون العقوبات التعبير الآتي: (ويعاد إلى محاكمة الفاعل إذا انتهى الزواج.....). فهل المقصود بهذه العبارة أن تُعاد محاكمة الفاعل من جديد؟

بالعودة إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية، واستعراض نص المادة /367/ منه¹⁶ المحددة لحالات إعادة المحاكمة، لا نجد نصاً يجيز إعادة المحاكمة في مثل حال الفاعل المحكوم عليه بموجب المادة /508/ من قانون العقوبات سالفه الذكر. ومن ثم فإن المشرع لم يقصد من التعبير الذي استخدمه في المادة /508/ من قانون العقوبات: (ويعاد إلى محاكمة الفاعل إذا انتهى الزواج.....) أن تُعاد المحاكمة كطريقة من طرائق الطعن وفقاً لنص المادة /367/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ومن الواضح أن المشرع استخدم في المادة 508 المعدلة من قانون العقوبات تعبيرين مختلفين في الفقرتين الأولى والثانية، ففي حين استخدم في الفقرة الأولى تعبير: (ويعاد إلى محاكمة الفاعل.....)، فإنه استخدم في الفقرة الثانية عبارة: (ويعاد إلى الملاحقة.....).

16 د.بابعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مطبعة جامعة دمشق، 2013، ص 281، د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987، ص 1124، د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، الطبعة 15، القاهرة، 1983، ص 814، د. محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، القاهرة، 1970، رقم 674، د. علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص 473

ومن الممكن أن يعتقد بعضهم بأن المشرع قصد من كلمة (المحاكمة) الواردة في الفقرة الأولى كلمة (الملاحقة)، ومن ثم فإن المعنى الحقيقي لعبارة (ويعاد إلى محاكمة الفاعل...) يصبح: (يعاد إلى ملاحقة الفاعل....).

وهنا يطرح التساؤل: عن كيفية إعادة الفاعل المحكوم سابقاً إلى الملاحقة مرة أخرى على الفعل ذاته ؟

الإشكالية الثانية: كيفية ملاحقة الفعل ذاته غير مرة:

بقراءة المادة /181/ من قانون العقوبات يتبين أن الفقرة الأولى منها نصت على ألا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة. واستناداً إلى هذا النص فمن غير الجائز إعادة المحكوم عليه إلى المحاكمة مرة أخرى لأجل الفعل ذاته. أمّا الفقرة الثانية من المادة /181/ من قانون العقوبات فهي وإن أجازت إعادة الملاحقة مرة أخرى، فقد ربطتها بشرط توافر نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح الفعل قابلاً لوصف أشد.

وهنا نتساءل عن الوصف الأشد: منطبق على الواقعة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من النص الجديد للمادة /508/ المعدل من قانون العقوبات أم لا؟

في الواقع إن محاكمة الفاعل أمام محكمة الجنايات جرت عن فعل جنائي الوصف وُصِفَ بقرار الاتهام وقرار محكمة الجنايات. ومن ثمّ ليس للفعل وصف آخر يمكن أن يلاحق به. وإن كانت هناك عقوبة أشدّ للعقوبة شيء وتوصيف الجرم شيء آخر. فالسبب الوحيد الذي اعتمده المشرع لإعادة الفاعل إلى الملاحقة وفقاً للفقرة الأولى من المادة /508/ المعدلة هو أن الفاعل مُنِح العذر المخفف مقابل شرط محدد، فإذا أخل الفاعل بهذا الشرط شكل ذلك سبباً لكي يعاد إلى الملاحقة.

وإذا كان من الصحيح وفقاً للقواعد العامة أن الفعل الواحد لا يلاحق مرتين، إلا أننا من الممكن أن نبرر نص المادة / 508/ وإمكانية عودة الفاعل إلى الملاحقة استناداً إلى أن نص المادة / 508 / هو نص خاص، ومن الممكن تطبيقه استناداً إلى القاعدة القانونية التي تنص على أنه في حال التعارض بين نص عام ونص خاص، فمن الأولى تطبيق النص الخاص.

ثالثاً: الجانب الخاص بوقف تنفيذ العقوبة:

إن وقف تنفيذ العقوبة هو إجراء يجيز القانون للقاضي الجزائي بمقتضاه أن يُضْمَن حكمه فقرة تجيز

وقف تنفيذ العقوبة التي قضى بها¹⁷. وقد أعطى المشرع القاضي هذا الحق في الجرائم الجنحية والتكديرية، وحجب عنه منح هذا الوقف في الجرائم الجنائية.

وبالرجوع إلى نص المادة /508/ من قانون العقوبات كان المشرع السوري قبل صدور المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011 يعطي الحق للقاضي بوقف تنفيذ العقوبة في الجرائم جنائية الوصف المتعلقة بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة استثناء من القواعد العامة. وبعد صدور هذا المرسوم أعطى هذا الحق للقاضي وفقاً للمادة 508 في الجرائم الجنحية المخلة بالأخلاق والآداب العامة. أمّا بالنسبة إلى الجرائم الجنائية المتعلقة بالأخلاق والآداب العامة فنجد أن زواج الفاعل من المعتدى عليها يخفف العقوبة المفروضة عليه، ولا يمكنه وقف تنفيذ العقوبة.

ومن ثمّ فإنّ هذه العقوبة تصبح قدراً على الفاعل لا يمكن الخلاص منها حتى ولو تزوج المعتدى عليها، إلا أنه لا بدّ من ملاحظة أن النص الجديد جعل العقوبة بعد التخفيف لا تقل عن الحبس سنتين؛ وهذا يعني أن العقوبة أصبحت جنحية الوصف، ومن ثمّ فإنّ الجريمة أصبحت جنحية الوصف لأن نوع الجريمة يحدد وفقاً لنوع العقوبة وفقاً للمادة 178 من قانون العقوبات¹⁸.

وتبعاً لهذا الوصف الجديد فمن الممكن أن يحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة استناداً إلى المادة /168/ من قانون العقوبات¹⁹ المنصوص عليها في القواعد العامة: (للقاضي عند القضاء بعقوبة جنحية أو تكديرية أن يأمر بوقف تنفيذها إذا لم يسبق أن قضى على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها أو أشد). ومن ثمّ فإنّ وقف التنفيذ في هذه الحالة من الممكن أن يشكل حلاً لمشكلة اجتماعية خاصة بالمعتدى عليها.

بعد الانتهاء من تحديد أهم التعديلات التي أدخلها المشرع السوري على الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة، ننتقل للحديث عن أهم التعديلات التي طرأت على الجرائم الواقعة على الأموال والأشخاص.

17 د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دمشق، الطبعة الرابعة، 1965، ص 660، أ. محمود إبراهيم إسماعيل،

شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1959، ص 761

18 د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 232

19 د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 721

المطلب الثاني

الجرائم الواقعة على الأموال والأشخاص:

أدخل المشرع السوري مجموعة من التعديلات على الجرائم الواقعة على الأموال كجريمة الاحتيال وجريمة إساءة الائتمان، وعلى الجرائم الواقعة على الأشخاص كجريمة القتل.

أولاً: الجرائم الواقعة على الأموال:

ضمن إطار الجرائم الواقعة على الأموال لابدأ من الحديث عن التعديلات التي طرأت على النماذج القانونية لجريمتي الاحتيال وإساءة الائتمان.

1. فيما يتعلق بجريمة الاحتيال:

كانت المادة /641/ من قانون العقوبات تعاقب على جرم الاحتيال بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبالغرامة من مئة إلى خمسمئة ليرة سورية، ولقاضي الموضوع وفق القواعد العامة سلطة مطلقة في منح الأسباب المخففة التقديرية، ووقف التنفيذ، ووقف الحكم النافذ.

إلا أنه وبموجب التعديل الطارئ بموجب المادة /17/ من المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011 أصبحت العقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، والغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألف ليرة سورية، ولا يستفيد المحكوم من الأسباب المخففة التقديرية، أو وقف التنفيذ، أو وقف الحكم النافذ إلا في حالة إزالة الضرر.

فالمشرع السوري اعتمد مبدأ التشدد في مقدار العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية في آن واحد، وحجب عن محكمة الموضوع حقاً أساسياً؛ وهو حق منح الأسباب المخففة التقديرية، ووقف التنفيذ، ووقف الحكم النافذ إلا في حالة إزالة الضرر.

ربما يكون المشرع محقاً في تشديده لعقوبة جريمة الاحتيال رداً للمجرمين الذين يستعملون وسائل احتيالية في مواجهة الأشخاص للاستيلاء على أموالهم، إلا أن هذا التشديد ترد عليه ملاحظتان أساسيتان:

الملاحظة الأولى: تتعلق بمدى العقوبة: نصت المادة/641/ من قانون العقوبات على عقوبة جنحية تصل إلى الحبس خمس سنوات من دون توافر أي ظرف مشدد، وقد تصل إلى عشر سنوات في حال

توافر أحد الظروف المشددة.

وهنا لا بد من القول: هل المناسب أن تتجاوز عقوبة هذه الجريمة الجنحية عقوبة العديد من الجرائم الجنائية الوصف التي يعاقب على حدها الأدنى بثلاث سنوات؟ ومن جهة أخرى هل من المنطقي قانوناً أن نعطي لقاضي منفرد، وهو قاضي محكمة البداية السلطة بمنح هذه العقوبة المشددة، ولاسيما أن هذا النوع من العقوبات من الأنسب فرضه من قبل محكمة جماعية مؤلفة من ثلاثة قضاة نظراً إلى جسامته.

فإذا كان من الممكن جعل العقوبة الجنحية المتمثلة في الحبس تصل إلى هذا الحد وفقاً للفقرة الأولى من المادة /51/ من قانون العقوبات، إلا أنه ليس من العدالة الجزائية أن تتجاوز عقوبة الجريمة الجنحية عقوبة جريمة جنائية الوصف. وبذلك نطرح التساؤل الآتي: ألم يكن من الأنسب جعل جريمة الاحتيال جنائية الوصف؟

الملاحظة الثانية: تتعلق بنصوص أخرى: إن تعديل العقوبة المنصوص عليها في المادة /641/ من قانون العقوبات طال نصوصاً أخرى معطوفة أصلاً على المادة /641/ ورد بعضها في قانون العقوبات، وبعضها جاء في القوانين الخاصة.

وهنا نتساءل: هل أخذ المشرع تلك النصوص بالحسبان حين أقر تعديل المادة /641/ من قانون العقوبات؟

وعرضنا فيما يأتي لتلك النصوص:

• في قانون العقوبات:

1. نصت المادة /642/ على أن تضاعف عقوبة جريمة الاحتيال إذا ارتكب الجرم في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ . بحجة تأمين وظيفة أو عمل في إدارة عمومية.

ب . بفعل شخص يلتمس من العامة مالياً لإصدار أسهم أو سندات أو غيرها من الوثائق أو مشروع ما .
وبذلك تصيح العقوبة بموجب المادة 642 من ست سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف ليرة سورية.

2 . عاقبت المادة /652/ من قانون العقوبات من يُقدم على إصدار شيك من دون مقابل سابق بالعقوبة

المنصوص عليها في المادة /641/، ومن ثم فإن تعديل المادة /641/ طال المادة /652/ حكماً.

3 . عاقبت المادة /653/ من قانون العقوبات من يقدم عن معرفة على حمل الغير على تسليمه شيكاً من دون مقابل بعقوبة الشريك في الجرم المنصوص عليه في المادة /652/، وتضاعف العقوبة إذا استحصل المجرم على الشيك لتغطية قرض بالربا، وهذه المادة معطوفة حكماً على المادة /641/ أيضاً. وعليه فإن مضاعفة العقوبة تماثل مضاعفتها في المادة /642/، فهل قصد المشرع زيادة العقوبة بالشكل المشار إليه على الأفعال المذكورة؟ وهل قصد المشرع أن تصل العقوبة إلى عشر سنوات في حالة وجود ظروف مشددة؟

في الواقع، ربما لم يكن المشرع منتبهاً إلى أن تشديد عقوبة الاحتيال سوف تطل بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات التي لا تستوجب أن تصل عقوبتها إلى هذا الحد، ولذلك كان يجب عليه أن يتنبه إلى هذا الأمر ولا يعطف عقوبة هذه الجرائم على عقوبة الاحتيال لكي لا يطالها التشديد كلما عدلت عقوبة جريمة الاحتيال.

• في القوانين الخاصة:

1. نصت المادة /11/ في القانون رقم 3 لعام 1976 المتضمن منع الاتجار بالأراضي على ما يأتي: (يعد كل متصرف بأي من الأراضي المشمولة بأحكام المادة الأولى من هذا القانون إذا تم خلافاً لأحكامها احتيالياً فيعاقب عليه البائع والمشتري أصيلاً كان أو وكيلاً بالعقوبة المنصوص عنها في المادة /641/ من قانون العقوبات).

2. نصت المادة /5/ من المرسوم التشريعي رقم /82/ لعام 2010 المتعلق بتعريف التجمعات العمرانية والعروض والسجل المؤقت على ما يأتي: (يعد كل بيع للعقار المرخص أو لأحد أقسامه عن غير طريق السجل احتيالياً يعاقب عليه البائع أصيلاً أو وكيلاً في العقوبة المنصوص عليها في المادة 641 من قانون العقوبات).

إذا ما دامت المادة /641/ من قانون العقوبات قد عدلت فإن العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة أصبحت تطل حالتي المادتين المشار إليهما.

ففي الحالة الأولى يعاقب البائع والمشتري بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات والغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألفاً، وفي الحالة الثانية يعاقب البائع فقط بالعقوبة إياها، وهنا نكرر السؤال:

أحفاً أراد المشرع فرض العقوبة المشددة المنصوص عليها في المادة /641/ من قانون العقوبات على

من يبيع عقاره أو على من يشتريه في الحالتين المشار إليهما آنفاً ؟

وهل يتساوى في العقوبة من يسلك السبل الاحتمالية للاستيلاء على أموال الآخرين مع من يبيع عقاراً يملكه لكنه يخالف شروطاً واجبة الاتباع ؟ أم أن المشرع لم يلتفت إلى النصوص الواردة في القوانين الخاصة المعطوفة على المادة /641/ من قانون العقوبات التي تعدّ العقوبات الواردة فيها معدلة حكماً بتعديل المادة /641/ من قانون العقوبات.

ولذلك أصبح لزاماً على المشرع إعادة النظر في عطف عقوبة الاحتيال على بعض الجرائم الواردة في بعض القوانين الخاصة، بحيث يفرض على مرتكبي هذه الجرائم عقوبات مستقلة عن عقوبة جريمة الاحتيال.

2 . فيما يتعلق بجريمة إساءة الائتمان :

اعتمد المشرع على تشديد عقوبة جريمة إساءة الائتمان متبعاً بذلك ما انتهجه في تشديد عقوبة جريمة الاحتيال، إلا أنه عدّ جريمة الاحتيال أشد جساماً لذلك لم يساو في العقوبة بين الجريمتين فجعل عقوبة جريمة إساءة الائتمان أقل قسوة من عقوبة جريمة الاحتيال.

شدد المشرع عقوبة جريمة إساءة الائتمان المنصوص عليها في المادة /656/ من قانون العقوبات، فقد كانت العقوبة قبل التعديل الحبس من شهرين إلى سنتين فأصبحت هذه العقوبة السالبة للحرية الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

كما عدّل عقوبة جريمة إساءة الائتمان المتعلقة بالمثلثات المنصوص عليها في المادة /657/ من قانون العقوبات التي كانت الحبس من عشرة أيام حتى سنة، وأصبحت الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

كما عدّل جريمة كتم اللقطة المنصوص عليها في المادة /659/ من قانون العقوبات التي كانت قبل التعديل الحبس من عشرة أيام حتى سنة؛ لتصبح هذه العقوبة السالبة للحرية الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

ثانياً: الجرائم الواقعة على الأشخاص :

فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على الأشخاص جاء المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011 بمجموعة من التغييرات على عدة نواحٍ:

1. من حيث إلغاء تفاوت العقوبة بين حدين:

نقلت المدرسة التقليدية الجديدة الاهتمام بالجريمة إلى الاهتمام بشخصية المجرم، فأرست بذلك حجر الزاوية لنظام تفريد العقاب، وقد نتج عن ذلك إقرار مبدأ تفاوت العقوبات بين حدين أعلى وأدنى، إلا أن المشرع السوري ألغى في جريمة القتل المقصود الحد الأدنى للعقوبة، وجعلها عقوبة ذات مدة واحدة وهي الأشغال الشاقة عشرين سنة، ولم يحدد الحد الأدنى. وبذلك فإنه قد حرم القاضي الاستفادة من مبدأ تفاوت العقوبة بين حدين الذي يعدُّ أهم القواعد التي أتت بها المدرسة التقليدية الجديدة²⁰ إلا أن للقاضي استخدام حقه في منح الأسباب المخففة التقديرية.

2. من حيث النماذج القانونية لبعض الجرائم:

يحدد النموذج القانوني للجريمة أركان الجريمة وعقوبتها والأعذار المخففة والأسباب المشددة لعقوبتها. ولكل جريمة نموذج قانوني مختلف عن الآخر. وفي هذا الإطار وعرضنا لجريمة التحريض على الانتحار أو التدخل في الواقعة على حدث لم يتم الخامسة عشرة من عمره وفقاً للمادة/539/ من قانون العقوبات، وجريمة القتل الناتجة عن الإثارة وفقاً للمادة/548/ من قانون العقوبات.

أ . جريمة التحريض أو التدخل في الانتحار الواقعة على حدث لم يتم الخامسة عشرة من عمره:

يتجلى موقف المشرع السوري بوضوح في هذه الجريمة، فهو لا يعدُّ الانتحار جريمة لأن من يجني على نفسه وإنما يهدر حقه في الحياة وهو حق خاص به²¹. بيد أن من يحمل على الانتحار أو يساعد فيه يرتكب جريمة تجب معاقبة مقترفها لأن محل الاعتداء لم يعد حياة مقترفها نفسه وإنما محل الجريمة هو حياة الغير²². وفي هذا الإطار يبرز موقف متميز للفقه الجزائي متمثلاً بالأستاذ الدكتور عبود السراج في عدّه لهذا الحمل أو المساعدة في جوهره تحريضاً على الانتحار أو تدخلاً فيه: (أما الذي يحرض على الانتحار أو يتدخل فيه فلم ينبج من سلطان القانون، لأنه في وضع مختلف كلياً عن وضع المنتحر²³). ويؤكد الأستاذ الدكتور عبود السراج موقفه السابق عندما أكد

20 د. عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، 1981، ص 167

21 د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 591

22 د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطابع فتي العرب، دمشق، 1965، ص 445

23 د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 592

اتجاه المشرع السوري (إلى تجريم أفعال التحريض والمساعدة على الانتحار، ولكن ضمن قيود تأخذ بالحسبان الظروف والأسباب التي تدفع إلى هذه الأفعال²⁴). فقد نصت المادة 539 من قانون العقوبات على ما يأتي:

1. من حمل إنساناً بأية وسيلة كانت على الانتحار، أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة 218 الفقرات أ و ب و د على قتل نفسه، عوقب بالاعتقال من خمس سنوات إلى اثنتي عشرة سنة إذا تم الانتحار

2. وعوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات في حالة الشروع في الانتحار إذا نجم عنه إيذاء أو عجز دائم.

3. وإذا كان الشخص المحمول على الانتحار أو المساعد عليه حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره، أو معتوهاً طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه).

وفي هذا الصدد يبيّن الأستاذ الدكتور عبود السراج في تعقيبه على تفضيله مصطلح التحريض على الانتحار: (أراد المشرع من النص على عبارتي "إذا تم الانتحار" وفي حالة الشروع في الانتحار الواردة في الفقرتين 1 و 2 من المادة 539 أن يستبعد من الحمل على الانتحار جميع الأفعال والأقوال التي تسبق عملية الانتحار، بما في ذلك قبول المحمول على الانتحار بالفكرة، ما لم يتم هذا الانتحار²⁵). وفي السياق نفسه يرى الأمر في توضيحه لاستخدام مصطلح التدخل في الانتحار: (إذ إنّ أفعال المساعدة تذهب سدى ما لم يتم الانتحار. وفي ذلك تطبيق للقواعد العامة لنظرية التدخل²⁶).

ومن ثمّ فإنّ الأستاذ الدكتور عبود السراج يرى وجوب تعديل مصطلحي الحمل على الانتحار والمساعدة على الانتحار إلى التحريض على الانتحار والتدخل في الانتحار مع اشتراط قبول المحرّض وإقدامه على الانتحار.

وضمن هذه النظرة الفقهية يتطلب المشرع السوري لإيقاع العقوبة، عندما يكون المجني عليه شخصاً يبلغ من العمر خمس عشرة سنة، وغير مصاب بأي مرض عقلي، أن يتوفى المنتحر أو أن يتعرض للضرر على الأقل.

24. د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 593

25. د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 595

26. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 595

وتختلف الرؤية القانونية عندما يكون للمجني عليه صفة معينة، فالمشرع أراد تحقيق حماية أوسع للقاصر دون الخامسة عشرة من العمر وللأشخاص المعتمدين، ففرض عقوبة على الجاني حتى لو لم يتضرر هؤلاء الأشخاص. وعاقب المشرع الجاني في هذه الحالة بعقوبة التحريض على القتل أو التدخل في القتل. وبناء على هذا التعبير القانوني فإنه من غير الممكن تطبيق أحكام التحريض على القتل أو التدخل فيه لأن النص جاء واضحاً بأن عقوبة الحامل على الانتحار أو المساعد على الانتحار هي نفسها عقوبة المحرض أو المتدخل في القتل. ومن المعلوم أن العقوبة هي غير الأحكام. ونعني بذلك أن المشرع أراد أن يطبق على الحامل على الانتحار أو المساعد على الانتحار عقوبة المحرض والمتدخل على القتل فقط، ولم يرد تطبيق الأحكام والقواعد الناظمة للتحريض أو التدخل بكاملها.

لكن الحقيقة أنّ المشرع أراد إيقاع عقوبة التحريض على القتل أو التدخل فيه بمن يحمل حدثاً لم يتم خمس عشرة سنة أو معتوهاً على الانتحار حتى لو لم يفض الحمل أو المساعدة إلى أي نتيجة جرمية على الإطلاق، تطبيقاً لأحكام التحريض على القتل. وفي ذلك الإطار تشير الأستاذة الدكتورة بارعة القدسي إلى أنه (إذا وقع فعل الحمل على الانتحار على شخص دون الخامسة عشرة من العمر، أو على إنسان معتوه، طبقت أحكام التحريض على القتل أو التدخل واستبعدت أحكام المادة 539 من قانون العقوبات²⁷).

في الحقيقة لا يمكن استخدام تعبير أحكام التحريض على القتل أو التدخل فيه كون التحريض لا يكون إلا على ارتكاب جريمة، كما أن التدخل لا يكون إلا في المساعدة على ارتكاب جريمة، وقد أشرنا بداية أن الانتحار ليس جريمة.

وقد تفردت الأستاذة الدكتورة بارعة القدسي في طرحها لرأي فقهي يشير إلى إمكانية عدّ الحامل أو المساعد في هذه الحالة فاعلاً معنوياً: (بحسبان أن الشخص الذي أقدم على التحريض أو المساعدة هو فاعل معنوي لجريمة القتل²⁸). إلا أن هذه الحالة لا تنطبق على تعريف الفاعل المعنوي. فالفاعل المعنوي هو من يحمل إنساناً غير مميز أو حسن النية على ارتكاب جريمة²⁹، ولكن الانتحار ليس جريمة.

27 د. بارعة القدسي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، منشورات جامعة دمشق، 2011، ص 266

28 د. بارعة القدسي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 266

29 د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 437

ولم يلحظ المشرع السوري في تعديله لقانون العقوبات بموجب المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011 هذه الملاحظات، ومن ثمّ أبقى على نص المادة /539/ من قانون العقوبات على حاله باستثناء تشديد العقوبة. وقد كان من الأفضل للمشرع السوري إعادة التأطير القانوني لجريمة التحريض أو التدخل في الانتحار الواقعة على حدث لم يتم الخامسة عشرة من عمره لتصبح أكثر انسجاماً مع حماية هذه الفئة الضعيفة من الضحايا.

ب. جريمة القتل الناتجة عن الإثارة وفقاً للمادة 548 من قانون العقوبات:

يشكل عنصر المفاجأة ركناً أساسياً في جريمة القتل الناتجة عن الإثارة وفقاً للمادة /548/ من قانون العقوبات³⁰، ومن المنطقي في هذه الحالة أن الشخص الذي يجب أن يُفاجأ هو الجاني لكي نمحّه العذر المخفف. لكن القانون السوري لم ينص على وقوع المفاجأة على الجاني.

في الحقيقة لم ينتبه المشرع السوري إلى هذا الخطأ، واستخدم من جديد في المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011 العبارات ذاتها المستخدمة قبل صدور المرسوم حيث نصت المادة /548/ من قانون العقوبات:

(يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه في الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء). في الحقيقة أن الفاعل لا يُفاجئ بل يُفاجأ بالمجني عليه وهو يمارس العلاقة الجنسية. ولذلك نمح هذا العذر المخفف الذي يستمد أصله القانوني من الإثارة التي تلحق بالزوج لرؤيته الفعل الآثم مما يدفعه لاقتراف جريمة القتل. فالقاتل يقع بلا شك تحت ضغط نفسي شديد يؤثر في حرية إرادته فيرتكب القتل تحت تأثير استفزاز من الصعب مقاومته³¹. وهنا نرى إمكانية تطبيق عذر الإثارة العام المنصوص عليه في المادة 242 من قانون العقوبات. فمن خلال بيان السياسة الجنائية لتشريع المادة 242 من قانون العقوبات سنجدّها متطابقة في مضمونها للسياسة الجنائية لتشريع عذر الإثارة الخاص المنصوص عليه في المادة 548 من قانون العقوبات. ففي كلتا الحالتين راعى المشرع حالة الجاني النفسية الناتجة عن عنصر الإثارة المسبب بدوره من الفعل البالغ الخطورة من جانب من كان مجنباً عليه. وهذه الإثارة هي عبارة عن حالة نفسية تتصف بنقص قدرة الجاني المثار على توجيه إرادته والسيطرة عليها³².

30 د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 585

31 د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 388

32 د. عيود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 695

وبالرجوع إلى نص المادة 242 من قانون العقوبات يلاحظ تطلب المشرع ثلاثة شروط: (يستفيد من العذر المخفف، فاعل الجريمة الذي أقدم بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه). وهذه الشروط الثلاثة هي التي تبرر تخفيف عقوبة الجريمة التي أقدم الجاني على ارتكابها في خضم الحالة النفسية التي عانى منها من جراء إثارة المجني عليه. وما يمكن رؤيته واضحاً قابلية الشروط المذكورة للتطبيق على جريمة القتل المرتكبة نتيجة الإثارة وفقاً للمادة 548 من قانون العقوبات.

4. فيما يتعلق بتشديد العقوبة:

شدد المشرع عقوبة بعض الجرائم: ففي جريمة القتل بدافع الشفقة المنصوص عليها في المادة /538/ من قانون العقوبات بعد أن كانت الاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات أصبحت الاعتقال المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

كذلك شدد عقوبة جريمة الحمل على الانتحار أو المساعدة عليه المنصوص عليها في المادة /539/ من قانون العقوبات، فقد كانت الاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات، إلى عشر سنوات، فأصبحت الاعتقال المؤقت من خمس سنوات إلى اثنتي عشرة سنة إذا تم الانتحار.

كما شدد عقوبة من يحمل أو يساعد على الانتحار إذا نجم عنه إيذاء أو عجز دائم، فبعد أن كانت الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أصبحت الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

وبذلك نكون قد انتهينا من تحليل السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع السوري في تعديل القسم الخاص من قانون العقوبات، إذ بيّنا ما أدخله هذا المشرع من تعديلات طالت الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة، وكذلك التعديلات التي لحقت بالمواد الخاصة بالجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال.

الخاتمة:

تنطلق السياسة الجنائية للمشرع من خطة واضحة تتمحور من جهة حول ضرورة تجريم بعض الأفعال، أو على العكس إلغاء تجريم أفعال أخرى، ومن جهة ثانية حول تشديد العقوبات أو تخفيف أو استبدال عقوبة إحدى الجرائم في حال تبين عدم تحقيقها للردع العام والخاص، أو عدم كفايتها لإعادة تأهيل المحكوم عليه.

يلاحظ المتتبع للسياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع السوري في تعديله لقانون العقوبات بالمرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011، أنه اقتصر على محور واحد وهو تشديد العقاب. فلم يأت المشرع السوري بأي جديد من حيث إعادة هيكلة أبواب قانون العقوبات أو إعادة تأطير بعض الجرائم. كما لم يرغب المشرع السوري في توحيد التعابير المنصوص عليها في فقرات مختلفة من قانون العقوبات. كذلك فإن المشرع السوري لم يستطع تجاوز الإشكالية الكبيرة التي يعاني منها القانون الجزائي السوري من حيث وجود تضارب بين نصوص قانون العقوبات وبعض التشريعات الجزائية الخاصة. من ذلك نستنتج أن التعديل الذي أجراه المشرع السوري لنصوص قانون العقوبات اقتصر على الجانب العقابي ولم يهتم هذا المشرع بالجانب التجريمي.

ولذلك من الممكن أن نضع مجموعة من النتائج والمقترحات لتطوير السياسة الجنائية التي يتبناها المشرع السوري في تعديله لقانون العقوبات:

1. نلاحظ أن المشرع السوري في المرسوم رقم 1 لعام 2011 لم يتعمد المساس بأصول التجريم للأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات، بل أبقى على العديد من الجرائم دون المساس بأركانها، واعتمد على تشديد عقوباتها. ومن ذلك ما نصت عليه المادة /10/ من هذا المرسوم التي عدلت عقوبة جريمة القتل، والمادة /11/ من المرسوم نفسه التي عدلت عقوبة جريمة الإيذاء المقضي للموت، والمادة /12/ من ذات المرسوم التي عدلت عقوبة جريمة القتل اتقاءً للعار، وفي هذه الجرائم كلها حافظ المشرع على أركان هذه الجرائم دون المساس بها.

2. كان المشرع السوري محقاً في سياسته الجنائية الرامية إلى تقييد سلطات القاضي التقديرية في منح الأسباب المخففة، وخاصة في ظل ما يعيشه القضاء السوري من أزمة في العدالة الجزائية. ولذلك فإن الغاية من التعديل الذي أجراه المشرع السوري في تحديد قواعد منح الأسباب المخففة التقديرية هي الحد من قدرة القاضي الجزائي من تخفيض العقوبة إلى حد تفقد العقوبة قدرتها على الردع.

3. عدل المشرع السوري الحد الأدنى والحد الأعلى للغرامات، ولكنه لم يبين كيفية معالجة مشكلة الجرائم المعاقب على ارتكابها بغرامة ضمن الحدين الأعلى والأدنى كالمادة 634 من قانون العقوبات المجرمة للسرقة، إذ يعاقب عليها فضلاً عن الحبس مع الشغل، بالغرامة حتى منتهى ليرة سورية. فكم تصبح هذه الغرامة بعد التعديل الجديد؟ فلم يبين المشرع طريقة حساب هذه الغرامات التي تأتي بين الحدين الأدنى والأعلى. فمثلاً تعاقب المادة 634 على السرقة بعقوبة غرامة جنحية الوصف وهي منتهى ليرة سورية، ومن ثم فإن هذه الغرامة راوحت بين الحدين الأدنى، وهو منتهى ليرة

سورية والحد الأعلى وهو ألف ليرة سورية وعندما عدّل قانون العقوبات وأصبح الحد الأدنى للغرامات الجنحية ألفي ليرة سورية والحد الأعلى عشرة آلاف ليرة سورية لم يبين المشرع كيفية حساب الغرامة التي تراوح بين الحدين، كما هو الحال بالنسبة إلى جريمة السرقة. وهذا يتطلب تدخل المشرع من جديد لتحديد قيمة هذه الغرامة احتراماً لمبدأ شرعية العقوبة.

4. ورد في الفقرة الثانية من المادة 537 من قانون العقوبات أن عقوبة القتل اتقاء للعار تصبح أشد في حال ارتكب القتل اتقاء للعار عمداً. فكيف استطاع المشرع أن يوفق بين منح عذر مخفف عندما يقع القتل اتقاء للعار، إذ راعى المشرع الحالة النفسية والعقلية للأمر التي تقتل وليدها رغبة منها في تجنب العار الذي قد يلحق بها، وبين الظرف المشدد، وهو العمد الذي يتطلب الروية والهدوء والبعد عن الانفعال؟ ولذلك يفضل أن يقوم المشرع بإلغاء هذا الظرف المشدد لعدم توافقه مع الحالة الذهنية والنفسية للأمر التي تقتل وليدها اتقاء للعار.

5. ما الحكمة على الإبقاء على المادة 548 التي تمنح عذراً مخففاً؟ فالإنسان ينقص لديه الإدراك عندما يرى زوجته في صلة جنسية فحشاء؟ ألم يكن كافياً تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القسم العام من قانون العقوبات إذ يشكل عذر الإثارة عذراً مخففاً من الممكن تطبيقه في هذه الحالة؟ ولذلك كان من الأجدر بالمشرع إلغاء المادة 548 من قانون العقوبات.

6. فيما يتعلق بجريمة التحريض على الانتحار أو التدخل فيه الواقعة على حدث لم يتم الخامسة عشرة من عمره كان من الأنسب إضافة عبارة إلى نهاية المادة 539 من قانون العقوبات: (وإذا كان الشخص المحمول على الانتحار أو المساعد عليه حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره أو معتوهاً طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه، حتى لو لم يفض هذا الحمل إلى قبول الطرف الآخر، أو لم تفض محاولة الانتحار إلى أي ضرر).

7. فيما يتعلق بالتعديل الذي أجراه المشرع في نص المادة 508 من قانون العقوبات، إذ لم يعد من الجائز وقف ملاحقة الجاني الذي يرتكب إحدى الجنایات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب السابع الخاص بالاعتداء على العرض، فإنه من الضروري تفعيل قاعدة وقف تنفيذ العقوبة استناداً إلى القسم العام من قانون العقوبات عندما يزيل الفاعل الآثار الجرمية لفعله بالزواج من المعتدى عليها، وهذا ما يشجع الفاعل على استدراك خطئه وإزالة آثار فعله.

في الواقع، اعتمد المشرع السوري في تعديله لقانون العقوبات على سياسة عقابية واضحة تهدف إلى منع الجريمة عن طريق تشديد العقوبة، فهو يرى أن تشديد العقاب هو الحل الأمثل لمنع وقوع الجرائم.

في المقابل ابتعد المشرع عن انتهاج أي تعديل في سياسته التجرىمية فهو لم يقد بأي تغيير يظال أركان أية جريمة من الجرائم، ولم يضيف أية جريمة جديدة، ولم يلى أية جريمة قائمة، واقتصرت سياسته الإجرائية على تعديل مادة وحيدة ترتبط بالملاحقة في الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة. وبناء على ذلك فلم يعتمد المشرع السوري على سياسة جنائية تستند إلى إدخال تعديلات بشكل متوازن على الجوانب التجرىمية والعقابية والإجرائية، بل انصب هذا التعديل الجانب العقابي، وأهمل المشرع الجوانب الأخرى.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

1. د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973
2. د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مطبعة جامعة دمشق، 2013
3. د. بارعة القدسي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة جامعة دمشق، 2011
4. د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، بيروت، 1988
5. د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996
6. د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، الطبعة 15، القاهرة، 1983
7. د. سمير عالية، قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992
8. د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990
9. د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987
10. د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة دمشق، 2014
11. د. عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، 1990
12. د. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006
13. د. علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004
14. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، 1996
15. د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دمشق، 1965
16. د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطابع فتي العرب، دمشق، 1965
17. أ. محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1959
18. د. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970
19. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، القاهرة 1970

20 . د . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم الأول، منشورات الحلبي الحقوقية،

بيروت، 1998

21 . د . مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الأول، مؤسسة نوفل، بيروت، 1983

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- 1- B.BOULOC, Procédure pénale, Dalloz, 2006
- 2- P.CONTE, Droit pénal général, Armand Colin, 2004
- 3- A.C.DANA, Essai sur la notion d'infraction pénale , Librairie générale de droit, 1982
- 4- F.FOURMENT, Procédure pénale, Paradigme, 2005
- 5 - J.LARGUIER, Droit pénal général et procédure pénale, Dalloz, 2012
- 6- J.PRADEL et A.VARINARD, Les grands arrêts du droit pénal général, Dalloz, 2005
- 7- G.STEFANI, G.LEVASSEUR et B.BOULOC, Droit pénal général, Dalloz, 2010
- 8- M.VERON, Droit pénal spécial, Armand colin, 2004